

Distr.: General
4 January 2002
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٣٠ من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد سانتياغو وينز (أوروغواي)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بناء على توصية من مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٢٣ و ٢٤ و ٤٠ المعقودة في ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وترد البيانات والتعليقات التي تخللت نظر الجلسة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/56/SR.23 و 24 و 40).

٣ - وكان معروضا على اللجنة عند نظرها في البند الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التفتيش على إدارة البرامج والممارسات الإدارية في مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (A/56/83)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام تحيل التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/436)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام تحيل التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/56/381).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/56/L.36

٤ - في الجلسة الـ ٤٠ المعقودة يوم ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل بوتسوانا، منسق المشاورات غير الرسمية بشأن البند، نيابة عن الرئيس، مشروع قرار معنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" (A/C.5/56/L.36).

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.5/56/L.36 (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بآء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٤٨٨/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في التقريرين السنويين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترتين من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(١) ومن ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٢)،

١ - تلاحظ مع التقدير عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

٢ - تحيط علماً بالتقريرين السنويين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترتين من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(١) ومن ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٢)؛

(١) A/55/436.

(٢) A/56/381.

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتضمين تقاريره السنوية المعلومات المتعلقة بمعدل تنفيذ التوصيات الصادرة في الفترات الثلاث السابقة المشمولة بتقاريره؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتضمين تقريره السنوي التالي المعلومات المتعلقة بتأثير إعادة تنظيمه على أعماله؛

٥ - **ترحب** بالمبادرة الرامية إلى تضمين تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٢) تقييمات نوعية لتنفيذ التوصيات التي عُرِّفت بأنها جوهرية، وتدعو الأمين العام إلى أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بصقل المعايير المشار إليها في الفقرة ٨ من ذلك التقرير، آخذاً في الاعتبار الأحكام ذات الصلة الواردة بالقرارين ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقرير الأمين العام السنوي التالي عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية، عندما يقدم في تقاريره السنوية مستقبلاً المعلومات المتعلقة بمعدل تنفيذ التوصيات الجوهرية، بمعالجة كل من التوصيات التي تم تنفيذها والتي في طور التنفيذ والتي لم يشرع في تنفيذها بمعالجة مستقلة لكل فئة، مع بيان أسباب عدم التنفيذ؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة بيانا مستكملا عن تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بأنشطة تصفية البعثات بالأمم المتحدة، لا سيما فيما يخص حسابات الشطب؛

٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المشار إليها في الفقرتين ٨٨ و ٨٩ من تقريره^(٣) فيما يتعلق ببدل الإقامة الجديد المخصص للبعثة تنفيذا كاملا وسريعا، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الموضوع في سياق تقارير أداء الميزانية لعمليات حفظ السلام ذات الصلة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتقديم بيان مستكمل عن حالة أنشطة الرقابة المشار إليها، على التوالي، في الفقرات من ٧١ إلى ٨١ وفي الفقرات من ٥٢ إلى ٦٠ من آخر تقريرين سنويين للمكتب^(٣)، لكي توالي الجمعية العامة النظر فيها في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة؛

(٣) A/55/436 و A/56/381.

١٠ - تشير إلى الفقرة ٧ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي كررت فيه تأكيدها على وجوب احتواء جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة وهيئات الخبراء إلى الهيئات التشريعية للنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها، على استنتاجات وتوصيات مطبوعة بحروف سوداء وبنط عريض.